شش کلام جواهر نظام امیر المومنین و امام المتقین
علی کرم الله وجهه نیست که فرموده اند من علمنی
حرفا فقد صیرنی عبدا یعنی هر که مرا حرفی تعلیم
کرد یا کند مرا بنده خود ساخت یا سازد و اینجا
شرف علم و معرفت ظاهر میشود چرا که اگر دانستن
امر نچند دو شرف نباشد چرا از تعلیم یک حرف
آنچنان ذات شریف صادق گوید که من بنده
میشوم خوش استادی و شاگردی که نیت
محض دانا شدن و دانستن باشد نه امور دیگر
اللهم اجعلنا من الطالبین للحق والقابلین
بالحق والمصدقین للحق والتائبین فی الحق
والراضین علی الحق بحق
الحق یوم یحق الحق و
یبطل الباطل
تمت

رساله نواب صدر الصدور روحانیت
از رساله فلوسه اوهد ملا ... که در ...

الحمد لله الذی عرف من شأنه لکل ما هو یلیق شأنه کل روح ما المذه [illegible]
الجنف العنادلی والفوحت وغیرها فردا من فحوی نغمات ابتهاجا مکشف الستار من وجه الوجود
والشمس مکشعة وانشئ فقد سلاسل الکون مایل علی المرام وکشف [illegible]
من المغداد او النعم حل النظار اذا اتخذه الوهم قادا الی ما فعلی واذا [illegible]
نوحد الامر الی نفسک فان الخط مابه السوء وما ابری نفسی ان المعنی [illegible] بالسوء
والصلوة علی الذی من اتبع سنته فقد نجی وقلما نجی من نام فی الظلمة علی ارض [illegible] وعلی آله
الذین کانوا اجباه النجباء من نور نسبهم واصحابه الذین زهرة الدنیا نور جسمهم
فان الحکیم الذی اطلق علی الحکام العقص [illegible] والاسناد وهو [illegible]
اذا دخل بابا [illegible] لکل ما بابه [illegible] لا مسکن فیه الا ما اعتقاد و مسلک الرشاد [illegible]
المسمی بالخلوسه لا ندرس [illegible] الا علی اهل جرعة الباقی [illegible]
وللعارض [illegible] الکرام نفعت [illegible]
مرما [illegible] ولله [illegible]
وقد [illegible] فبیضتنا [illegible]

ثم ما كتبه الاستاد حيث ما كتب احوال بكت في صدر الصدر الذهب

نكته برهان زركان نتوان زد بكذاف بكر بستار ركي بهم اماده كي   قال الدرر

او التحقيق لك اقول صدقت عليه احدهما غير ما صدق عليه الاخر فلا وجه قد

في صورة الدور حتى فيها يلزم المغايرة والاتحاد مع قطع النظر عن الحيثية الزائدة

المصدقة فباعتبار المغايرة غير اعتبار الاتحاد الا ان بناء الكلام على تسليم عدم المزاحم

فلو اتوقف صحي الالف بحكم المقدمة لانه على ما اوضحنا للدليل توقف الالف الذي اعتبر الا

فلا يستلزم الا التسلسل بل لا يكون الدور المستحيل مستحيلا لصدق المقدمتين الحمليتين الصادقتين في

في نفس الامر ولو سلم فالواقع المغايرة والاتحاد والمستفاد من هاتين المقدمتين

وغير الواقع خلافها ولا يستلزم الدور خلافها معا فلا يلزم الا التسلسل ولو سلم

مقتضى له منع الخلو كما نصح عبارته ولو سلم فلتسلسل الحال وفي الاستلزام على انه

لا وجوب صدق المقدمتين بل يكفي احدهما فان حاصل الدور توقف الشي على نفسه

المستلزم للمغايرة عارض له وهو محل الانكار بخلاف الاتحاد والمنافي [illegible]

لا يلزم احدهما الاخر فتدبر   ما ذكره هنا كالمولى والدليل اه اقول قال

في حكم العين لو كان الوجوب ثبوتيا لكان زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود

قال

وقال المحقق السند قدس سره ان الكان موجودا زائدا المظهر استلزام المقدم التالي ظاهر لما ذكره

في الظاهر على كونه زائدا انه لا على استلزام كونه ثبوتيا زائدا للا زيادة لو قيل هو زائد ثبوتي لكان

وجوديا او عدميا لانه نسبة بين الامر وانما ذكر ما ذكر [illegible] على انتفاء الملازمة

انتهى قال الفاضل المدقق قوله اذ غيره [illegible] على بطلان الملازمة

اقول فيه بحث لان قوله لو كان ثبوتيا لكان زائدا الا [illegible] واللاحقة

اذ [illegible] المقدم في التالي [illegible] الاتفاقية بل عدم استلزام

المقدم للجزء الذي هو التالي الاتفاقية مستلزم لعدم استلزامه للمجموع في [illegible]

ضرورة ان الاستلزام الشيء للكل لا يتحقق بعدم استلزامه للجزء وقد علمت انه غير مستلزم للجزء الذي

هو التالي الاتفاقية [illegible] التالي [illegible] المقدم [illegible] لا يكون الا زائدا

والمقدم لا بد ان يكون له علاقة بكل [illegible] وظاهر انه لا علاقة

[illegible] لا يكون لازما على انا نقول [illegible]

لا يكون لازما فكذا المجموع [illegible] انتهى اقول مراده قدس سره ان التالي

هو الزائد الذي في ضمن الوجوه لا مطلق [illegible] قوله قدس سره ليظهر استلزام المقدم

المقدم الثاني فالشرطية لزومية بدون الاخير لا اتفاقية ولو سلم في الاتفاقية القصر

لزومه بالاخذ اذا لم يكن المقدم قيد التالي والتالي مقيدا فقط ولو سلم فعدم العلاقة

ممنوع بين التالي اذا لم يكن بعد الاخذ مخصوصا ولا زما في لا يكون المقدم نفس التالي

ولو سلم جميع ذلك لكن لا نم ان اخذ المقدم في باب الدور مثل ذلك لا يجعلهما منافيا

فيه لانه ذلك في لا يرتفع منع السيد قدره لان الشيخ وغيره من المعاصرين والمتاخرين اتفقوا على

اللزومية لا الصدق عند المنافاة فمنعه يرجع الى هذا ثم للخوان الفاضل الدقيق

الكفوي رد المنع على ما ذكره في بيان لزوم التسلسل الدور لانه في زعمه كون الغير اللزومية

لزومية من عنده قدره فمناسبه هنا في المستدل بخلاف منع هذا اللزوم من سنده فانه

لا يناسب اولا اه اقول سلم اسناد الاستناد المنع اولا وثانيا وثالثا لكن الظاهر

تقرير المانع ان ليس المجموع ولا يتصور ذلك في الغير المتناهي بل في المتناهي فانه

مصادرة كما في الموقف وبدل عليه قوله فاذا زدنا واحدا واحدا لا يصل الى المجموع

ونقول مثل ذلك من الشيخ الرئيس الثاني السلم قال في الشفاء لا نم انه يلزم

وجود بعد من الخطين غير متناه خارجا في الواقع بل يكون التزايد الى غير النهاية

تام

لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية بل كل بعد فرض فهو لا يزال

على بعد بحسبه متناه الا بعد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه لا يكون الا متناهيا

وهذا كالعدد ويقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في الواقع عدد متناه

عدد متناه لا يزيد على مرتبة لعدد تحتها الا بواحد ابتداء وان اجاب [illegible] الاوجه

اجيبت   اقول ذلك يمكن الجواب ايضا اقول لكن في [illegible]

مسلم لكن لا يلزم منه بطلانه في افراد في افراد لا مكان تناهيهما افراد افراد المجموع

في ضمنهما وعلى كلا التقديرين يتحقق ما اي عدد الاحاد [illegible] العلامة

نحن نتوقف اه اقول الامكان [illegible]

من حيث انه مركب بالحيثية التعددية [illegible]

الموجودان في الخارج والثالث [illegible]

لكنه ليس كل [illegible] كان الافتراض [illegible]

في الخارج يصدق على المجموع [illegible] فافهم تمت الرسالة